فعل ذلك في المصر فقال مالك والشافعي
واحمد هما سواء وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم
قطاع الطريق الا من يكون خارج المصر ولو كان مع
القطاع امرأة فوافقتهم فيه فقتلت واخذت
المال قال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا
وقال ابو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن المال

فصل واتفقوا على ان من قتل
واخذ المال منهم وجب اقامة الحد عليه فان عفى
ولي المقتول والمحدود له موجود فانه غير مؤثر
في اسقاط الحد وان من مات منهم قبل القدرة
عليه سقطت عنه الحدود لله عز وجل وطولب
بالحقوق للادميين من الانفس والاموال
والجراح الا ان يعفى لهم عنها ولو شرب رجل الخمر
وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها
قال ابو حنيفة واحمد يقتل ولا يقطع ولا يجلد
لانها حقوق الله عز وجل وهي مبنية على
المسامحة ونزر القتل عليها فغمرها لانها الغاية
ولو قذف وقطع يد او قتل قطع وجلد وقتل
لانها حقوق الادميين وهي مبنية على
المشاحة وقال الشافعي تتشوف جميعا
من غير تداخل على الاطلاق ولو شرب الخمر وقذف

المحصنات قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخل
حداه وقال مالك يتداخلان **فصل**
واما غير المحارب من الشربة والزناة والسراق اذا
تابوا قبل تسقط الحدود عنهم بالتوبة امالا قال
ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحدود عنهم
وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب ابي حنيفة
ومالك والثاني تسقط حدودهم توبتهم اذا مضى
على ذلك سنة والاصح لا وعن احمد روايتان كذلك
اظهرهما تسقط من غير اشتراط مضي زمان

فصل من تاب من المحاربين ولم
يظهر عليه صلاح العمل هل تقبل شهادته قال
مالك والشافعي لا تقبل حتى يظهر منه صلاح
العمل وقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادته وان
لم يظهر منه صلاح العمل والمحارب اذا كان في
المحاربة ممن لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد
نفسه قال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من
مذهبه انه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن
الشافعي قولان كالمذهبين اصحهما انه يقتل

باب حد الخمر

اجمع الائمة على تحريم الخمر وبجاستها وان شرب
كثيرها وقليلها موجب الحد وان من استحلها حكم بكفره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)